حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

*جمال أحمد زيد الكيلاني**

ملخـص

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "**حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية**" بينت فيه أن الأصل والمبدأ العام في نظام النفقات هو أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، إلا الناشز أو الممتنعة عن الطاعة، وإذا خرجت للعمل بإذن زوجها تبقى مستحقة للنفقة عليه، وتسقط عنه عند عدم الإذن، ولها أن تشترط على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، كما بينت حكم تصرف المرأة في مالها وأن لها ذمة مالية مستقلة، تملك كما الرجل سواء بسواء، وأن لها مطلق التصرف بمالها دون حجر عليها من أحد، سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً، ولا يحل لأحد من مالها شيء إلا بطيب نفس منها، والتسلط عليها بغير ذلك ظلم وعدوان محرم في شرعنا، ومع ذلك فإن الزوجة الموظفة قد يلحقها تبعات والتزامات مالية، كالمساهمة في الإنفاق على بيتها في حالة اشتراط الزوج لذلك صراحة أو ضمناً، والإنفاق على أولادها في حالة إعساره، وكذا المساهمة في الإنفاق على والديها الفقيرين بالسوية مع أخوتها.

الكلمات الدالة: الزوجة، راتب الوظيفة، عمل المرأة، الحياة الزوجية، الاستقرار.

المبحث الأول
الإنفاق على المرأة العاملة

المطلب الأول
الأصل أن الإنفاق على الزوج

القاعدة العامة في نظام النفقات، أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، إلا لناشز أو ممتنعة عن الطاعة، وقد اتفق الفقهاء على هذا المبدأ العام، لثبوته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.[1]

فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى: **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** [2] أي: لها عليه قدر كفاياتها، قال ابن تيمية: "والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً، قديماً وحديثاً... أن تأخذ الزوجة قدر كفايتها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات".[3]

- وقوله تعالى: **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** [4] فلئن أمر الله سبحانه بالإنفاق على المرأة المعتدة، فمن باب أولى وجوبها لمن هي في عقدة النكاح.[5]

- وقوله تعالى: **لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً** [6] والآية الكريمة تدل على تعلق نفقة الزوجة في ذمة زوجها في حالة يساره وإعساره.

ومن السنة النبوية الشريفة:

- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة- زوج أبي سفيان: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[7] وفيه دلالة على وجوب النفقة للزوجة والولد، وأنها مقدرة بالكفاية.

- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه: "**أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**".[8]

- **وأما الإجماع:** فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ولم يعرف في هذا مخالف.[9]

- **والمعقول:** فإن الزوجة محبوسة على منفعة زوجها، وهذا لا يترك لها مجالاً للسعي في سبيل كسب قوتها، فوجب

* قسم الفقه وأصوله، كليـة الشريعة، جامعـة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. تاريخ استلام البحـث 2005/10/17، وتاريخ قبوله 2006/9/6.

لها مؤونتها ونفقتها من سكن وكسوة وطعام، ولولا ذلك لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزقه في بيت مال المسلمين، لأنه محبوس لجهتهم، وكذا العبد الموقوف على خدمة سيده، والموظف المحبوس على القيام بمهام وظيفته.[10]

- كما نصت المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976على أن: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".

المطلب الثاني

خروج الزوجة للعمل واستحقاقها للنفقة

وأما إذا خرجت الزوجة للعمل فهل تبقى مستحقة للنفقة؟

إذا أذن الزوج لها بالعمل خارج المنزل، وجبت لها النفقة باتفاق، لأن الاحتباس الكامل من حق الزوج، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه[11] فإذا قبل الزوج صراحة أو ضمناً بخروجها، كان نقص الاحتباس بإذن منه ورضا، ولو عملت الزوجة ليلاً أو نهاراً خارج المنزل وجبت لها النفقة في هذه الحالة لقبوله بالاحتباس الناقص، قال ابن عابدين: "عن البحر: أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلةً ومغسلة، وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة والله تعالى أعلم".[12]

وأما إذا لم يأذن لها بالخروج وخرجت، فلا نفقة لها لنشوزها، لتعديها على حقه في الاحتباس الكامل.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروجها من المنزل للعمل بدون إذنه، إذا كان في عملها مصلحة لها أو كان فرض كفاية، كالقابلة أو الطبيبة أو غسالة للموتى، والخروج لفروض الكفايات خروج بحق شرعي فلا يمنع معه النفقة، وهذا القول مخالف لجماهير أهل العلم، إذ الأصل أنها محتبسة على منفعة الزوج ومصالحه وهذا فرض عين في حقها، وهو مقدم على فرض الكفاية، وفي البحر: "وفي الخلاصة معزياً إلى مجموع النوازل... وإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق، تخرج بالإذن وغير الإذن، والحج على هذا... وفي الخانية: قيد خروج القابلة والغاسلة بإذن الزوج، وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى، وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج إضراراً به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف حج الفرض، لأن حقه لا يقدم على فرض العين في حقها"[13]

وفي حاشية رد المحتار: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر... ووجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها..."[14]

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (68) إلى أن النفقة تسقط بخروج الزوجة للعمل خارج البيت بغير إذن الزوج وفيما عدا ذلك كالسفر للحج أو التجارة يؤخذ فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان – رحمه الله -.[15]

وليس له أن يمنعها من العمل داخل البيت، إذا سلمت نفسها واحتبست، ولكن له منعها إذا كان هذا العمل يضعفها أو ينقص من جمالها، فإذا رفضت لا يسقط حقها في النفقة بل له تأديبها لعصيانها أمره.

قال ابن عابدين: "وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه، ولأنها في الإرضاع –ولدها من غيره- والسهر تتعب، وذلك ينقص جمالها وجمالها حق للزوج، فكان له أن يمنعها..." [16] أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته.

ولو تزوجها وهي عاملة، واستمرت في العمل، أو أذن لها ثم امتنع وطلب منها عدم الخروج للعمل:

للزوج ان يمنع زوجته من الخروج للعمل بعد أن أذن لها في ذلك، وإن امتنعت سقط حقها في النفقة، فالاحتباس الكامل حق الزوج، وقبوله بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن، لا يعني اسقاط حقه وعدم مطالبته بالاحتباس الكامل، لأنه الأصل، والعمل استثناء، فإذا ألغى الإذن، رجع الأمر إلى الأصل، ولا يلغي الاستثناء الأصل، وواجبها في هذه الحالة طاعته، وعدم مخالفة أمره، خاصة إذا كان المنع للحاجة إلى رعاية البيت والأولاد.

وأما لو تزوجها وهي تعمل، ورضي بعملها ولم يشترط عليها ترك العمل، فليس له أن يمنعها من الخروج إلى عملها، وقد استقر العمل في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إذا تزوجها وهي تعمل، ولا يعتبر خروجها نشوزاً ويفرض لها حق النفقة، فعلمه يعتبر قبولاً بسقوط حقه في الاحتباس الكامل.[17]

المطلب الثالث

اشتراط المرأة العاملة البقاء في العمل

وقد تكون عاملة وتشترط على زوجها البقاء في العمل، فما حكم هذا الاشتراط؟

اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به إذا قبله الزوج، ذهب إليه أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وعمر بن الخطاب – رضي ا عنه- قال الخطابي في المعالم: "كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي وقد روي معناه عن عمر -رضي ا عنه-.[18]

والإمام أحمد يجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشروط فيها غرض صحيح، للنصوص الصحيحة، فلكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة، ويملك الفسخ بفواته، وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.[19]

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنُوا أوفُوا بالعقُود**[20]، وهذا نص في لزوم الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقود بوجه عام... ومنها عقد النكاح.

2- قوله – صلى ا عليه وسلم- فيما يرويه عنه عقبة بن عامر: "**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**".[21] فألزم الشروط الوفاء بها ما تم التراضي عليه في عقد النكاح، لاعتبارها في عقد البيع، ففي النكاح أولى، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.[22]

3- قوله – صلى ا عليه وسلم-: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**"[23] واشتراط الإذن بالعمل ليس فيه تحليل لما حرم ا ، بل إن كل ما يباح فعله بلا شرط جاز اشتراطه.

4- الشرط فيه منفعة مقصودة لمن يشترطه، ورضاه بالعقد كان على أساس القبول به، وعدم الوفاء به يورث خللاً في الرضا المنافي للمودة والسكينة، فالمرأة إذا اشترطت الإذن بالعمل في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وشان الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان ا قد حرم أخذ المال إلا بالتراضي فالفروج أولى.[24]

القول الثاني:

وهو على تفصيل عند جمهور الفقهاء، فالحنفية ذهبوا إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد، ذلك أن أصول المذهب تقتضي أن يصحح الشرط في المعقود عليه، إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا لم يصحح في النكاح شرط أصلاً، لأن النكاح لا يقبل الفسخ عندهم لعيب أو إعسار أو نحوها، ولا يبطل العقد بالشروط الفاسدة مطلقاً.

والمالكية على صحة الشرط مع الكراهة، ويستحب الوفاء به، وعندهم الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، وأصول مذهبهم في هذا قريبة من أصول أحمد مع أن النكاح عندهم لا يقبل الفسخ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط.

وأما الشافعية فذهبوا إلى صحة النكاح وبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد عندهم،وهم يجوزون الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق وأن لا يقصر في حقها ويجب الوفاء به.[25]

واستدلوا بما يلي:

1- قوله – صلى ا عليه وسلم-: "**كل شرط ليس في كتاب ا فهو باطل ولو كان مائة شرط**"[26] وهذه شروط ليست في كتاب ا ، وعقد النكاح لا يقتضيها فتكون باطلة.

2- قوله – صلى ا عليه وسلم-: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**".[27] فلو قلنا بوجوب الوفاء بالشرط من غير دليل يثبته، لكان الشرط محرماً للحلال، لمنعه من حق ثابت للزوج.

3- القول بجواز الاشتراط في عقد النكاح، فيه إخضاع للحياة الزوجية لأهواء الناس، وهذا يورث العقد والاضطراب، فكانت آثار العقد مبنية على نص الشارع حماية وصيانة للنكاح من كل ذلك.

الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى للأخذ به لقوة حجتهم، ولما فيه من منفعة مقصودة تحقق للمشترط الرضا التام، مما ينعكس إيجاباً على علاقة الزوجين، يقول ابن تيمية في القواعد النورانية: "وعامة ما يصححه احمد من العقود، والشروط فيها، يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي – صلى ا عليه وسلم- والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك يضعف ما اعتمدوه من قياس"..[28] وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي ا عنه- أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط".[29] وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت المادة (19) منه على ما يلي:

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم به بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

1- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها

به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة، فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3- أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.[30]

المبحث الثاني
تصرف الزوجة في راتب وظيفتها وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

المطلب الأول
المرأة بما هي مخلوق مكرم لها ذمة مالية مستقلة وتملك كالرجل سواء بسواء

المرأة سواء مع الرجل في الحقوق المدنية، ولا فرق بين كونها متزوجة أو غير متزوجة، وهي تملك وتتصرف بمالها كيفما شاءت من بيع وشراء وهبة وصدقة... وقد حظر الإسلام التعدي على مال الغير بغير إذن منه ورضا، فقال سبحانه: **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم** [31] كما قررت الشريعة الإسلامية أن للمرأة ذمة مالية مستقلة بأدلة نقلية كثيرة، فمن القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: **وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** [32]، فعلى الزوج أن يدفع لزوجته ما فرض عليه من فريضة فهو حق لها.

2- وقوله تعالى: **فإنْ آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** [33] وهذا عام في الذكر والأنثى، فأيهما صار إلى سن البلوغ والرشد فله أن يفعل في ماله ما يشاء، قال الإمام الشافعي في الأم: "وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف احد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامى، فإذا صار إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما، يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره".

فإن قال قائل: المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل، لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها، قيل له: كتاب ا في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت، لأن من اخرج ا عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد، وكذلك الرجل والمرأة، أو حق يلزمه لمسلم في ماله، فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء، فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع.

فإن قال قائل: فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قيل: قد سمعناه وليس بثابت، أفيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول"[34]

3- قوله تعالى: **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصفُ ما فرضتم إلا أن يعفون** [35] وفي الآية الكريمة دلالة على أن الرجل عليه أن يسلم المرأة نصف مهرها كما لو كان عليه حق لأجنبي وجب له عليه.

4- قوله تعالى: **ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دينٍ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم** [36] وهي تشمل الزوجين، فلكل واحد منهما حق في مال صاحبه.

5- قوله تعالى: **للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** [37]

قال القرطبي: نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول

الله – صلى الله عليه وسلم- فدعاهما، فقالا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، فقال عليه السلام: "انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية رداً عليهما وإبطالاً لقولهما وتصرفهما وجهلهما[38].

ومن السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لهما: "اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي لك"**[39]

قال أبو داود: اخطأ بشر فيه: إنما هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في رواية الحديث الذي يليه، وذكر نحوه، ثم قال أبو داود: وهذا هو أصح[40].

2- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع"[41]

3- وقال الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر، قال الشافعي: فدلت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعها"[42]

4- وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها، وله أخوة، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك ابعد لك"[43]

فهذا الابن أراد أن يسترجع ما أعطى أمه بعد موتها، فأبى عليه ذلك رسول الله وقال بل هو ملك لها يقسم ميراثاً على ورثتها، ودلالته واضحة على حق المرأة في التملك.

5- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم- يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلْب والخُرص.[44]

واستدل به من قال بجواز صدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها، قلت: ولولا حقها في التملك التام وحرية التصرف بمالها ما كان ذلك.

6- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.[45]

فإضافة المال إلى المرأة إضافة تملك وتصرف، ولولا ذلك لكان ضربا من العبث، والشرع منزه عن العبث.

المطلب الثاني

حكم تصرف المرأة في مالها

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة في أحكامها ذمة مالية مستقلة، وسقنا بعضا من الأدلة على ذلك، لكن ما مدى سلطانها على حقها المالي، وهل تملك مطلق الحرية في إنفاذ كل تصرف تريده على ما تملك من بيع وشراء وصدقة، وهبة وغير ذلك؟

لقد اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة في مالها كيفما شاءت من بيع وشراء وإجارة وتوكيل، فلا حجر عليها في ذلك من أب أو أخ أو زوج، ما دامت بالغة رشيدة، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها في جواز التصرف:[46]

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى في آية الابتلاء **وابتلُوا اليتَامى حتى إذَا بلغُوا النكَاح فَإِنْ آنَستُم منْهم رشْداً فَادفَعوا إليهم أَموالَهم** [47] كي يتصرفوا بها دون حجر من أحد، والنص عام يشمل الذكر والأنثى.

2- وقوله تعالى في آية الصداق: **وإن أَردتم استبدالَ زوجٍ مكَان زوجٍ وآتَيتُم إحداهن قنطَاراً فلا تَأْخذُوا منْه شَيئاً أَتَأْخذُونَه بهتَاناً وإِثْماً مبيناً** [48] فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته بعد أن أصبح حقاً خالصاً لها.

3- وقوله تعالى في آية العفو **وإن طَلَّقْتُموهن من قَبلِ أَن تَمسوهن وقَد فَرضتُم لهن فَرِيضةً فَنصفُ ما فَرضتُم إلا أَن يعفُون أَو يعفُو الذي بِيده عقْدةُ النكَاحِ** [49] فمن طلقت قبل الدخول استحقت نصف المهر، ولها أن تتنازل عنه

باختيارها ورضاها.

4- وقوله سبحانه في آية الافتداء: **ولا يحل لكم أن تأخُذُوا مما آتَيتُموهن شَيئاً إلا أن يخَافَا ألا يقيما حدود الله فَإن خفتُم ألا يقيما حدود الله فَلا جنَاح عليهما فيما افْتَدتْ بِه** [50] ودلالة الآية الكريمة واضحة في حق المرأة في المهر وعدم جواز التعدي عليه.

ثانياً: من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على جواز تصرف المرأة في مالها:

1- ما روي عن ابن عباس – رضي ا عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى ا عليه وسلم- فقالت: يا رسول ا – صلى ا عليه وسلم- ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خاق ولا دين ولكني اكره الكفر في الإسلام، فقال رسول ا –صلى ا عليه وسلم- أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: إقبل الحديقة، وطلقها تطليقة"[51]، وفي رواية: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خاق ولكني لا أطيقه[52]"، وفي رواية عن البيهقي: قال لها: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا"[53].

فزوجة ثابت رضيت أن ترد لزوجها ما دفع لها عند النكاح وزيادة، مقابل طلاقها وهذا فيه دلالة على حق تصرف المرأة فيما تملك.

2- وعن زينب امرأة عبد ا – رضي ا عنه قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي – صلى ا عليه وسلم- فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد ا وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد ا : سل رسول ا –صلى ا عليه وسلم- أيجزي عني أن انفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة، فقال: سلي أنت رسول ا - صلى ا عليه وسلم- فانطلقت إلى النبي – صلى ا عليه وسلم- فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا سل النبي –صلى ا عليه وسلم- أيجزى عني أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا ـ فدخل فسأله فقال من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد ا ، قال: نعم، لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة"[54].

وفيه حث على صلة الرحم وجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها وجواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها.

وأما تصرف الزوجة بمالها هبة وتبرعا، بلا إذن زوجها، ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز تبرع المرأة بمالها وهبته ولو بلا إذن زوجها، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد من أقوالهم وكذا الظاهرية.[55]

وأدلتهم من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها:

أولا: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: **فَإنْ آنَستُم منْهم رشْداً فَادفَعوا إِليهم أَموالَهم** [56]، قال صاحب المغني: وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف"[57]، وقال الشافعي: "إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد ان يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم... وان الذكر والأنثى فيه سواء"[58].

2- وقوله تعالى: **ولَكُم نصفُ ما تَرك أَزواجكُم إِن لم يكُن لهن ولَدٌ فَإِن كَان لهن ولَدٌ فَلَكُم الربع مما تَركْن من بعد وصية يوصين بِها أَو دينٍ** [59].

فلكل من الرجل والمرأة أن يوصي في ماله ما يشاء، وإن الدين لازم في مال كل منهما، وفيه دلالة على عطية المرأة بغير إذن زوجها.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر – رضي ا عنها- قالت: "قلت يا رسول ا -صلى ا عليه وسلم- مالي مال إلا ما أدخل الزبير علي أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا تُوعي فيوعي ا عليك"[60]

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: "قلت يا رسول ا ليس لي شيء إلا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح أن ارضخ؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا تُوعي فيوعي ا عليك"[61]

وفي رواية ثالثة عنها: "إن الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين افأتصدق عليه من بيته؟ فقال رسول ا – صلى ا عليه وسلم-: إرضخي ولا توعي فيوعي ا عليك"[62]

وقوله: "ارضخي" يعني العطاء غير الكثير، وقوله: "لا تُوعي فيوعي ا عليك" أي لا تجمعي في الوعاء ثم تبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، قاله الشوكاني"[63]

2- وحديث ابن عباس – رضي ا عنهما- وفيه... ثم مال على النساء، ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلب والخُرص"[64]

وفي رواية أخرى: انه صلى ا عليه وسلم وعظ النساء وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت أمرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول ا ؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قالت: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن."[65]

قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث استحباب وعظ

النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجالس منفرد...وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك."[66]

3- وحديث زينب امرأة عبد ا – رضي ا عنها- عندما جاءت تسأل النبي عن جواز النفقة على زوجها وأيتام في حجرها، فقال النبي – صلى ا عليه وسلم- نعم. ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة."[67]

وفيه جواز تصرف المرأة بمالها صدقة وهبة بلا إذن من زوج أو غيره ما دامت بالغة رشيدة.

ثالثاً: ومن الآثار في ذلك:

1- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: "إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وان كره زوجها"[68].

2- وعنه عن معمر عن الزهري عن سماك قال: كتب عمر بن العزيز في امرأة أعطت من مالها إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها"[69].

رابعا: ومن القياس:

- قياسها على الأجانب، فكما أن الزوج لا حق له في مال الأجنبي فكذا في مال زوجته وانه لا يحل له من مالها شيئا إلا ما طابت به نفسها. "[70]

- قياسها على الغلام، إذا بلغ رشيداً وجب دفع ماله إليه، وجاز تصرفه بلا إذن، فكذا الزوجة"[71].

القول الثاني:

يجوز لذات الزوج ان تعطي من مالها بمقدار الثلث – بغير إذن زوجها- وما زاد فلا يجوز إلا بإذنه، قاله مالك واحمد في إحدى الروايتين عنه[72]**، قال الكشناوي في أسهل المدارك**: "وتبرعات الزوجة في ثلثها، وللزوج رد الزائد ما دامت في عصمته، وان حصلت الفرقة بموت أو طلاق بائن ولم يعلم بذلك مضى ما فعلت من التبرع، قال ابن جزي: وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد عن ثلث مالها خلافاً لهما (الشافعي وأبي حنيفة) وإذا تصرفت في أكثر من الثلث قيل: تبطل الزيادة، وقيل: يبطل الجميع، ولها أن تتصرف بعوض بجميع مالها".[73] **وقال القرافي في الذخيرة**: "قال اللخمي: الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله عليه السلام تنكح المرأة لأربع لمالها..."[74]

وقال صاحب عون المعبود: "وفي النيل قد استدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة ان تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك..."[75]

واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد ا بن عمرو أن رسول ا – صلى ا وسلم- قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، وفي لفظ "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"[76]

قال ابن قدامة معلّقاً: "حديثهم هذا ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد ا بن عمرو فهو مرسل... وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل"[77] ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي قوله في الحديث: "هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الآثار، ثم المعقول"[78]، وقال ابن حزم: "وأما حديث عبد ا بن عمرو: "فصحيفة منقطعة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس"[79]

وفي الحديث رأي آخر نقله الشوكاني في نيل الاوطار فقال: "رواه احمد والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد اخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود"[80].

2- ما روي أن خَيرة – امرأة كعب بن مالك- أتت النبي – صلى ا عليه وسلم- بحلي لها، فقال لها النبي – صلى ا عليه وسلم- لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم، فبعث رسول ا – صلى ا عليه وسلم- إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم، فقبله النبي – صلى ا عليه وسلم-[81]

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف فيه عبد ا بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك"[82] وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت، وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال الألباني: وعلته عبد ا بن يحيى الأنصاري ووالده فإنهما مجهولان كما في التقريب.[83]

3- ما رواه أبو هريرة عن النبي – صلى ا عليه وسلم- انه قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[84] فتعلق للزوج حق

في مال زوجته لهذا الخير.

ومع صحة الحديث فليس فيه دلالة على منعها من التصرف في مالها، افرأيت لو نكحها على أنها مفلسة ثم أيسرت عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال: نعم: فقد أخرجها عن الحجر، وإن قال: لا، فقد منعها دون ان تغرر به...[85] فتأمل.

قال ابن حزم: فإن الخبر تنكح المرأة لاربع ليس فيه التغبط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه: "فاظفر بذات الدين" فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك، ثم هبك انه مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل في مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد..."[86]

4- ومن الآثار ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت أريد أن أصل ما أمر ا به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها"[87] قال ابن حزم: وقد صح عن عمر بن عبد العزيز خلافها.[88]

وعلى فرض صحة الآثار التي استدلوا بها فقد تأولها الجمهور إلى معنى حسن العشرة والأدب مع الزوج واستطابة نفسه، أو أنها متعلقة بالمرأة غير الرشيدة، قال الخطابي في معالم السنن: "وهذا عند العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك... ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول ا – صلى ا عليه وسلم- أنه قال للنساء: تصدقن.. فجعلت المرأة تلقي القُرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه.. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"[89].

ويحتمل ان المراد مال زوجها الذي هو في يدها وأضيف إليها مجازاً لكونه تحت تصرفها فيكون النهي للتحريم، وان كان المراد مالها فلكونها ناقصة عقل فلا ينبغي لها التصرف به إلا بعد المشورة أدباً أو استحباباً وهنا يكون النهي للتنزيه.[90]

5- واستدلوا بالقياس على الموصي والمريض، فالوصية لا تنفذ بعد موت الموصي فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة، كما جرت العادة أن الزوج يزيد في مهر ذات المال للانتفاع به عند إعساره عن النفقة، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض.

قال ابن قدامة: "وقياسهم على المريض غير صحيح من وجوه، **أحدها**: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا سائر الوارث بدون المرض.

الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله، **الثالث**: إن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنفع بمال زوجها وتنبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت في الحكم في الأصل والفرع جميعاً"[91]

القول الثالث:

المنع مطلقاً، فلا يجوز لها التصرف بمالها لا في الثلث ولا فيما دون ذلك إلا بأذن زوجها وأجازه الليث في الشيء اليسير التافه وهذا القول منقول عن انس وطاووس والحسن البصري والليث بن سعد[92] واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: **الرجالُ قوامون على النساء بما فضلَ الله بعضهم على بعض وبما أنفقُوا من أموالِهم** [93]

وجه الدلالة: فما دام الزوج قيما على زوجته مسؤولاً عنها، لا يجوز أن ينفذ تصرفها إلا بإذنه.

وهذا استدلال بعيد، فالنص غير خاص بالأزواج دون غيرهم ولو كان كذلك فليس فيه ما يدل على حقه في منعها من التصرف بمالها، وان جاز له النظر في مالها توكيلاً دون الوجوب، إذ لها أن توكل في مالها من شاءت وان كره زوجها بلا خلاف، كما لا خلاف في عدم نفاذ بيع زوجها لمالها دون إذنها، فخالفت الآية ما تأولوه وكسرت قولهم وأبطلته.[94]

3- ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضي رسول ا – صلى ا عليه وسلم- أنه ليس لذات زوج وصية في مالها إلا بإذن زوجها[95]، كما استدلوا بجملة الآثار التي استند إليها أصحاب القول الثاني والتي تفيد بالعموم عدم جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها مطلقاً كخبر الخيرة –امرأة كعب بن مالك- وحديث طاووس.. وقد تم تعقبها في موضعها.

الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشاتهم في المسألة فإن الذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: لتوافقه مع ما قررته الشريعة الغراء من مبدأ تكريم المرأة وان لها ذمة مالية مستقلة تتملك كما الرجل سواء بسواء وأن لها حق التصرف التام بمقتضى هذه الملكية، إذ لا معنى للملكية دون

حق التصرف بما يملك الإنسان، هذا فضلاً عن قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها وإقرار المخالف بها، إلا أن مالكاً –رحمه ا - تأولها على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه، وأدلة الخصم لم تسلم من التعريض بالطعن، ومع تحسين بعض العلماء لبعض الآثار التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني، إلا أنها محتملة التأويل وليست مقطوعة الدلالة.

ومع أن الأدلة الشرعية تقرر أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، فلها حق التملك والتصرف التام بمالها دون التوقف على إذن زوجها لكن يستحب لها مشاورته واستئذانه أدبا وتطيباً لخاطره وهذا من باب حسن المعاشرة حفاظاً على الحياة الزوجية واستقرارها حتى لا تقع في هيعة الخصام والشقاق والنزاع. وفي هذا مصلحة ظاهرة للأسرة ندبت إليها عموم أدلة الشريعة.

وينطبق هذا الحكم على كل مال تمتلكه الزوجة سواء كان مصدره الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوظيفة، فلا يجوز للزوج العدوان والتسلط عليه دون رضاها وطيب نفس منها وما يأخذه قسراً وجبراً فهو مال حرام لا يحل له وظلم يسأل عنه عند ا سبحانه وهو القائل: **(أتأخذونه ظلماً)** ونعمت الزوجة الصالحة التي تعين زوجها على غوائل الدهر بمالها، فالمرأة المؤمنة الوفية تبذل مالها لزوجها وفاءً ومحبة، وهذا من باب المكارم وليس الحتم والإلزام مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الزوجين وزيادة في الألفة والمحبة وا أعلم.

المبحث الثالث
مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على أسرتها

مع إقرارنا بأن للمرأة ذمة مالية مستقلة، وأن لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراءً وهبة وإجارة... وأنه لا يجوز لأحد التعدي عليه، ولا يحل له منه شيء إلا بطيب نفس منها، وأن نفقتها ورعايتها مالياً تقع على عاتق وليها قبل الزواج، وبعده على زوجها، فهل يقع على الزوجة الموسرة (الموظفة) تبعات والتزامات مالية في أحوال وظروف معينة؟ الجواب: نعم، وإليك البيان.

المطلب الأول
مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيتها

الأصل أن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، وقواعد النفقات في الإسلام ومسئولية الزوج في الإنفاق ليست خاضعة لتطور الوضع الإجتماعي وخروج المرأة للعمل، بل هي قائمة قبل كل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها، فهي تشعر بأن أمنها آت من الرجل الذي تلجأ إلى كنفه، لتستمد منه رواقاً سابغاً من الرعاية والحماية والأمن والطمأنينة، وتحميل المرأة مسئولية الإنفاق قد يخل بهذا المعنى، ويضطرب معه ميزان القوامة، لأن من ينفق يَشْرف، من هنا نفهم أن قوله سبحانه وتعالى: **الرجالُ قوامون على النساء بما فَضلَ الله بعضهم على بعض وبما أَنفقُوا** [96] ليس مرتبطاً بحالة اقتصادية أو تطور اجتماعي، بل بجبلة إنسانية[97].

ومع هذا فإن خروج الزوجات للعمل أصبح واقعاً عاماً، نجم عنه بعض المسائل التي تحتاج إلى إجابات وحلول واقعية، تحقق العدالة لكلا الزوجين، على أساس من التعاون والتفاهم في تحمل أعباء الأسرة، وبما ينعكس على أمن واستقرار حياتهما الزوجية.

فخروج الزوجة للعمل غالباً ما يؤدي إلى زيادة في المصاريف والنفقات، مما يحمل الزوج مزيداً من الأعباء المالية والنفسية، وذلك من حيث زيادة شراء الملابس، والاضطرار – أحياناً- للأكل خارج المنزل، ووضع الأطفال في الحضانات أو استئجار الخادمات.

فإن إذن الزوج لزوجته بالعمل بدون شرط، وتنازل عن حقه في الاحتباس الكامل، ففي هذه الحالة تبقى مستحقة للنفقة، وما تحصل عليه من راتب الوظيفة حق ثابت لها، إلا أن تعاون الزوجة مع زوجها في الإنفاق وتحمل أعباء الحياة ببذلها جزءاً من راتبها عن رضا وطيب نفس، هو ما ندبت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية، لما فيه من بناء لثقافة التعاون والمكارم والإحسان بدل ثقافة المشاحة والمساومة والنكران، فلا يبخل عليها بالنفقة، كما لا تحمله ما لا يطيق، أو تمنع عنه مالها عطية وإكراماً[98].

وقد يشترط الزوج على زوجته العاملة المساهمة في نفقات البيت مقابل الإذن لها في الخروج إلى العمل، فإن قبلت فعليها الوفاء[99].

لكن ما مقدار مساهمة الزوجة في مصاريف ونفقات المنزل في هذه الحالة؟

إذا تم الانفاق والتراضي بين الزوجين على أن تساهم الزوجة بمقدار محدد من المال في نفقات ومصاريف البيت، فالعبرة بما تم الإتفاق عليه، وعليها الالتزام بذلك، أما إذا تم الإتفاق على مبدأ المساهمة والمشاركة، دون تحديد لنسبة ومقدار المساهمة، وحصل نزاع واختلاف في ذلك، فهناك آراء متعددة:

- فالدكتور القرضاوي يرى: أن يتم الاتفاق على نسبة الثلث مقابل الثلثين، وذلك من باب المقابلة في الحقوق

والواجبات، لقوله تعالى: **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين** [100] فالغنم بالغرم[101].

- ويقترح د. إبراهيم النجار في بحثه "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية" أن يكون مقدار المساهمة كما يلي:

1- يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة، باعتباره المسؤول الأول عن الإنفاق، وتتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني، باعتبارها متسببة في هذه النفقات، كالحاجة إلى خادمة في البيت، أو حضانة للأطفال، أو شراء ملابس، أو أطعمة من خارج المنزل -أحياناً-... الخ.

2- أو أن تقدم الزوجة العاملة لزوجها مقداراً من المال تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية لعملها خارج المنزل، ويقدر هذا المبلغ بحسب حال كل من الزوجين المادية وسعته وقدرته[102].

أقول: من خلال التصورات الواقعية للمسألة نخلص لما يلي:

أولاً: لا يمكن لنا إغفال التطورات والتغيرات الإجتماعية والإقتصادية التي طرأت على الحياة الأسرية في المجتمعات العربية والإسلامية بصورة عامة، والتي من أهمها خروج المرأة للعمل، شأنها شأن الرجل، مما ترتب على ذلك:

- زيادة في النفقات والمصاريف الملقاة على عاتق الزوج.

- زيادة في الأعباء النفسية، فخروج الزوجة للعمل يكون على حساب حق الزوج والأسرة في مقابل الحصول على مرتب خاص بها.

ثانياً: غالباً ما تقوم الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها، حتى أن ذلك أصبح عرفاً جارياً بين الناس، بدليل أن نسبة كبيرة ممن يريد الزواج –خاصة من ذوي الدخل المحدود- يبحث عن امرأة عاملة، تساعده في تحمل أعباء وتكاليف الحياة، وكأن الزوج رضي ضمناً بعمل الزوجة بشرط أن تشاركه في نفقات البيت، وفي هذا تحقيق لمبدأ التكافل الأسري، والذي يعتبر من أسباب دوام واستقرار الحياة الزوجية.

ثالثاً: ليس في الفقه الإسلامي، أو قوانين الأحوال الشخصية العربية، سواء منها الأردني أو المصري أو السوري أو غيرها ما يشير إلى تنظيم هذه الحالة.

وعلى ضوء ما ذكر يرى الباحث أن مساهمة الزوجة الموظفة في نفقات البيت هو أمر عادل باعتبار ذلك شرطاً ضمنياً وعرفاً جارياً، وأن يجري تنظيم هذه المسألة ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحسب حال كل منهما، وبما يحقق العدالة لكلا الزوجين.

المطلب الثاني

مدى تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على الأسرة في حالة إعسار الزوج

إذا عجز الزوج عن الإنفاق لعسر أو مرض ونحو ذلك...، فهل يلزم الزوجة الموظفة (الموسرة) الإنفاق على زوجها وأولادها؟ تباينت آراء العلماء في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على زوجها.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن نفقة الزوجة تبقى واجبة على زوجها، حتى في حالة عجزه أو إعساره، ولا يلزمها الإنفاق عليه إن كانت موسرة[103] **وهل يثبت لها حق خيار فسخ النكاح؟** خلاف بينهم، فالمالكية والشافعية والحنابلة، لها الخيار بين البقاء معه والإستدانة على حسابه لحين يساره، وبين الفسخ[104] واستدلوا:

1- بقوله تعالى: **فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ** [105] فالزوج –بنص الآية الكريمة- مخير بين أمرين، فإن عجز عن أحدهما لزمه الآخر، قال القرطبي: "الإمساك بالمعروف هو: القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي واحمد..."[106]

2- وقوله تعالى: **ولا تُمسكُوهن ضراراً لتعتدوا** [107] وفي إمساك الزوج لزوجته مع عدم القدرة على الإنفاق عليها إضرار بها.

وأما الحنفية فقالوا: بعدم التفريق ويلزمها الصبر عليه، والإنتظار إلى وقت يساره، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، وتستدين على حسابه[108]واستدلوا:

1- بقوله تعالى: **وإن كان ذُو عسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ** [1109] والنص عام في وجوب إنظار كل معسر بحق، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت الزوج مأمورة بإنظاره[110].

2- وقوله تعالى: **وأَنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكُونُوا فُقَراء يغْنهم الله من فضله والله واسعٌ عليمٌ** [111] –ندب ا سبحانه- إلى انكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة[112].

وذهب ابن حزم إلى أن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها المعسر، بل وتلزمها إن كانت موسرة، ولا ترجع عليه ولو أيسر بعد ذلك(113).

واستحسنه بعض المعاصرين وقالوا: يمكن أن يلحق بالعجز عن الإنفاق ما إذا كان دخله لا يكفي لتحمل نفقات البيت من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتمريض وتعليم(114)، وقد استدل بقوله تعالى: **وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلفُ نفْسٌ إلا وسعها لا تُضار والِدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثْلُ ذَلِك** (115) فالزوجة وارثة بنص القرآن، وما دامت كذلك فعليها نفقة زوجها إذا أعسر، فالغنم بالغرم، ومعلوم أن ابن حزم لا يرى فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج(116).

وعلق ابن قيم على قول ابن حزم قائلاً: "ويا عجباً لأبي محمد، لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن ا -سبحانه- قال: **وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف** . وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: **وعلى الوارث مثْلُ ذَلِك** فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه"(117)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور القائلين بالتفريق، ونظم المسألة في عدد من المواد، فقد نصت المادة (74) على أنه: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يقدرها القاضي في يوم الطلب، على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج". وعند تعذر تحصيل النفقة من الزوج أو الإستدانة تعود نفقة الزوجة على من كان ينفق عليها قبل الزواج، وله حق الرجوع بها على الزوج، جاء في المادة (75): "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج"(118)

هذا إذا لم تطلب الزوجة التفريق، وأما إذا طلبته بسبب عجز أو إعسار زوجها، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما، إستناداً إلى المادة (127) والتي نصت على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال، يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه بعد الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل أنه معسر أو موسر، أو قال أنه موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

والتطليق لعدم الإنفاق يقع بائناً قبل الدخول ورجعياً إذا كان بعد الدخول، وفي هذه الحالة يحق له مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره ودفع لها نفقة الشهور المتراكمة، وهذا ما جاء في المادة (129) والتي نصت على أن: "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً، وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة، إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وباستعداده بالإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة"(119)

ثانياً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على أولادها في حالة إعسار الزوج

يتحمل الأب النفقة على أولاده، ولكن إذا أعسر بها أو مات، اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الموسرة تتحمل نفقة أولادها في حالة إعسار الزوج وعدم قدرته على الكسب بوجه عام، على خلاف بينهم في التفصيل:

فرأي الإمام أبي حنيفة: أنها تجب عند موت الأب أو إعساره على الجد (أب الأب) والأم أثلاثاً كالميراث، ثلثها على الأم، وثلثاها على الجد(120).

واستدل بقوله تعالى: **وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلفُ نفْسٌ إلا وسعها لا تُضار والِدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثْلُ ذَلِك** (121)

فكما أن على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وجب على الجد والأم أن يشتركا في تحمل ذلك لاشتراكهما في الميراث.

وعند الصاحبين: تجب على الأم الموسرة لوحدها، وترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

وعند الشافعي: تجب على الجد (أب الأب) ثم آبائه وإن علوا، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته، فإن عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم، وسواء مات الأب أم أعسر(122).

واحتجوا: بأن الجد يطلق عليه اسم الأب فيأخذ حكمه، لقوله تعالى: **ملةَ أَبِيكُم إبراهيم** (123) فسماه أباً وإن كان جداً

بعيداً، ثم لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب لزمه أن يقوم مقامه في النفقة[124].

وأما دليل وجوبها على الأم عند عجز الآباء فقوله تعالى: **والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين** [125] فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

وأما الحنابلة: فظاهر مذهبهم وجوبها على كل وارث لموروثه، فإذا كان والد الصبي ميت أو معسر، وكان له ورثة، فالنفقة عليهم بمقدار إرثهم منه... فلو كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وحكم بهذا زيد بن ثابت حيث قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بمقدار ميراثها وعلى العم بمقدار ميراثه[126] وهذا موافق لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه ا -

القول الثاني:

تجب النفقة على الآباء المباشرين والأبناء الصلبيين، ولا تتعدى إلى غيرهم، وعلى هذا فهي تلزم الأب فقط، فلا تجب على الجد لابن الإبن ولا على إبن الإبن للجد لبعد النسب، كما لا تجب على الأم، ولا تجبر على نفقة أبنائها ولو كانوا في غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى، فلا مدخل للنساء في تحمل النفقات، لقوله تعالى: **الرجالُ قوامون على النساء بما فضلَ الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقُوا من أموالهم** [127] فالشارع الحكيم أوجب لهن النفقة ولو يوجب عليهن، لضعف النساء عن التحمل، ولأنها ليست عصبة لولدها، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك – رحمه ا -[128] وهو أضيق الأقوال كما ترى، ورد عليه: بأن بين الأم وولدها قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجبت النفقة كالأبوة.

الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور هو الأرجح والأولى للأخذ به لقوة حجتهم، ولموافقته قواعد الشريعة في التكافل والتعاون وصلة الأرحام، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني – وتحديداً برأي أبي يوسف ومحمد- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (170) على أنه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك، تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه"[129]

المطلب الثالث

مدى إلزام الزوجة الموظفة بالإنفاق على والديها الفقيرين

على الآباء نفقة أبنائهم إذا كانوا فقراء ليس لهم مال، لحين البلوغ في حق الذكر، ولحين الزواج في حق الأنثى، وفي حالة عجز الوالدين وعدم القدرة على الكسب يلزم الولد - ذكراً كان أو أنثى- بالإنفاق عليهما، وهذا باتفاق العلماء[130] وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- "قوله تعالى: **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** [131]

2- قوله تعالى: **ووصينا الإنسان بوالديه حسناً** [132] ومن الإحسان لهما –بل ومن أحسن الإحسان- الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

3- قوله تعالى: **أن اشكُر لي ولوالديك إلي المصير** [133] ومن شكر الوالدين مكافأتهما عن بعض ما كان منهما، من التربية والرعاية والعناية، وذلك بالنفقة عليهما حال عجزهما وفقرهما، وهذا أمر منه سبحانه.

4- قوله تعالى: **فلا تقُل لهما أفٍّ ولا تنْهرهما وقُل لهما قولاً كريماً** [134] وعدم الإنفاق على الوالدين عند الحاجة أعظم إيلاماً من التأفف.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة –رضي ا عنها- قالت: قال رسول ا – صلى ا عليه وسلم- "**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأولادكم من كسبكم**"[135] فمن حق الوالد أن يأكل من كسب ولده، وكذا الوالدة بطريق الأولى، لأنها أحق بحسن الصحبة، ولا مدخل للتقييد بالوالد دون الوالدة[136]

2- وعن المقدام بن معدي كرب قال: "سمعت النبي – صلى ا عليه وسلم- يقول: "**إن ا يوصيكم بأمهاتكم ثم بآبائكم ثم الأقرب فالأقرب**"[137]

3- وعن جابر بن عبد ا أن رجلاً قال: "**يا رسول ا ، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك**"[138]

وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى ا عليه وسلم- فقال: "إن أبي اجتاح مالي، **فقال: أنت ومالك لأبيك، وقال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم**"[139] فللوالد أن يأخذ من مال ولده قدر حاجته، قال المناوي في فيض القدير: "أيها الرجل القائل إن أبي يريد أن يجتاح –يستأصل- مالي، ومالك لأبيك، يعني: أن أباك كان سبباً في وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله

حتى يستأصله بلا حاجة"[140]

ثالثاً: الإجماع: كما أجمع علماء الأمة على أن نفقة الوالدين المحتاجين واجبة في مال الولد عند العجز وعدم القدرة على الكسب[141].

رابعاً: المعقول: فإن الوالدين تسببا في إحياء الولد، فاستوجبا عليه الإحياء جزاءً وفاقا[142].

ويشترط للإنفاق على الوالدين:

أولاً: أن يكون الولد- ذكراً كان أم أنثى- موسراً، لما في الإنفاق من معنى المواساة، وهذا يتحقق بما يفضل عن قوته وقوت عياله[143] لقوله –صلى ا عليه وسلم-: "**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا**"[144].

ثانياً: أن يكونا فقيرين، فلا تجب لغير محتاج، فمن كان مستغنياً فنفقته في ماله، ولا يشترط مع الفقر عجزهما عن الكسب، فالفقر وحده يعتبر سبباً كافياً لوجوب الإنفاق عليهما، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية في الراجح من مذهبهم وكذا بعض الشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا مع الفقر عجز الأب عن الكسب، فإن كان قادراً عليه فلا تجب نفقته على ولده، لأن القدرة على الكسب كاليسار[145].

ويترجح لدى الباحث قول الجمهور، صيانة للآباء عن التبذل والمهانة، لما في تكليفهم بالعمل من الإيلام الذي هو أعظم من التأفف، وهذا ينافي ما أمرنا به من التكريم والإحسان إليهم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور فقد نصت المادة (172) على ما يلي:

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب- إذا كان الوالد فقيراً ولكنه قادر على الكسب، يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته[146].

مقدار ما تنفق المرأة الموسرة على والديها الفقيرين:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجب على الأبناء من نفقة آبائهم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تجب عليهم النفقة بالسوية، من غير تفريق بين ذكر وأنثى، وبين وارث وغير وارث*، إذا تساووا في درجة القرب، لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية، أي أن الولد جزء من أبيه، وهو المعتمد عند الحنفية، وفي رواية عن الإمام: أن نفقة الوالدين على الإبن والبنت أثلاثاً بحسب الميراث[147].

القول الثاني: توزع النفقة على الأولاد بحسب حالهم من اليسر والعسر، وهو قول المالكية في الراجح، وفي رواية ثانية: توزع على عدد الرؤوس من غير فرق بين ذكر وأنثى، ولا قدر اليسار، ورواية ثالثة: أنها توزع بحسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى[148].

القول الثالث: توزع النفقة بحسب الإرث عند الإستواء في القرب، وعند الإختلاف يقدم الأقرب، سواء كان وارثاً أم غير وارث، ذكراً أم أنثى، لأن القرب –حينئذ- أولى بالاعتبار وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح.[149]

فإن كان القريب محجوباً من الميراث ممن هو أقرب منه، فالنفقة على الأقرب الوارث إذا كان موسراً، لان الأقرب أولى بالميراث، فكان أولى بالإنفاق، وإذا كان من غير عمود النسب فلا نفقة عليه إذا كان محجوباً، قال القاضي أبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما، فلا نفقة على الابن لعسرته ولا الأخ الموسر لعدم إرثه[150].

الراجح:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مقدار ما يلزم كل ولد من نفقة أبيه، وفي هذه الحالة يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان، وهو: أن النفقة تجب على الأولاد بالتساوي من غير تفرقة بين ذكر وأنثى وبين وارث وغير وارث، وهذا موافق للقول الأول.

كما قررت محكمة الإستئناف الشرعية الأخذ بما جاء في المادة (516) من كتاب النفقات والتي صرحت بأنه: لا يفرق بين الأخوة في تقدير النفقة إلا إذا كان بينهم تفاوت فاحش في اليسار، أما التفاوت اليسير فلا عبرة به، فإذا ذكر الخبراء أن هناك فرقاً كبيراً في اليسار بين من تجب عليهم نفقة الأب من الأولاد، فإن هذا القول يبرر رفع قيمة النفقة المقدرة شهرياً على الموسر منهم[151].

مع أن الباحث يرى: أن توزيع النفقة على الأبناء بحسب ميراثهم هو الأوجه، فمن يرث ينفق بما يتناسب مع حصته في الميراث، فالغنم بالغرم، وهذا موافق لعدالة التوزيع بين الحقوق والواجبات. وا أعلم.

* هذا إذا كان بعض الأولاد مسلماً وبعضهم غير مسلم لعدم التوارث بينهما.

الخاتمة – نسأل ا حسنها- وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: لا خلاف في أن الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج وللزوجة مساعدته في ذلك دون جبر أو إكراه.

ثانياً: إذا عملت الزوجة خارج البيت بإذن زوجها، وجبت لها النفقة باتفاق، وإن لم يأذن فلا نفقة لها عليه.

ثالثاً: يجوز للمراة أن تشترط على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، ويلزم الزوج الوفاء إذا قبل الشرط.

رابعاً: للمرأة ذمة مالية مستقلة كما الرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف الكامل بمالها دون حجر عليها من أحد.

خامساً: اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة بمالها معاوضة دون إذن زوجها، وأما هبتها وعطيتها فخلاف بين الفقهاء، ويستحب الرجوع إليه ومشاورته في الأمر أدبا ومن باب حسن العشرة، حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية ولا يلزمها.

سادساً: ليس للزوج من مال زوجته إلا كما له من مال الغرباء فلا يحل له من مالها شيئا الا بطيب نفس منها.

سابعاً: يلزم المرأة العاملة مسئولية مالية في أحوال منها:

أ- المساهمة في الإنفاق على بيتها إذا اشترط الزوج عليها ذلك صراحة أو ضمناً.

ب- الإنفاق على أولادها عند إعسار الزوج، وعدم قدرته على الكسب، ولها حق الرجوع عليه إذا أيسر.

ج- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء الفقراء على الأبناء الموسرين، وتوزع بينهم بالسوية دون فرق بين ذكر وأنثى، كما هو مقرر في محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، عملاً بالراجح من مذهب أبي حنيفة –رحمه ا -.

ويوصي الباحث بما يلي:

أولاً: إذا خرجت المرأة من بيتها لحاجة العمل وبرزت إلى ساحات الرجال عليها الالتزام بحدود ا ، فلا تظهر عورة ولا تخدش حياءً.

ثانياً: على المرأة أن تحتاط لنفسها وتحذر من زوجها إذا شعرت بأن هدفه من الزواج ليس المحبة والألفة وإنما هو المال.

ثالثاً: على الزوج أن يكرم زوجته ولا يهينها، فهي وصية الرسول – صلى ا عليه وسلم- ومن أحب رسوله أنفذ وصيته.

رابعاً: تشريع مواد قانونية لمعالجة بعض القضايا التي لم ينص عليها القانون، كمسألة مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على المنزل بعد أن شاعت وأصبحت واقعاً عاماً.

وفي الختام أسأل ا سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء أن ينزل السكينة على بيوت المسلمين ويملأها رحمة وحبا وايمانا وإخلاصا وان يحفظ أعراضهم ويستر عوراتهم انه سميع مجيب والحمد رب العالمين.

الهوامـش

(1) الكاساني، البدائع 16/4، ابن رشد، بداية المجتهد 54/2، الشربيني، مغني المحتاج 558/3، ابن قدامة: المغني 229/9.

(2) الآية 233 من سورة البقرة.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 85/34-86.

(4) الآية 6 من سورة الطلاق.

(5) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 409/4.

(6) الآية 7 من سورة الطلاق.

(7) البخاري، الصحيح – مع شرح فتح الباري- 197/20، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364).

(8) ابن ماجه، السنن 593/1، كتاب النكاح، باب (3) حق المرأة على الزوج، رقم (1850)، أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها 244/2، رقم (2128)، البيهقي، السنن الكبرى 295/7، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، وقال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه أيضاً النسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم وابن حبان، انظر: الشوكاني، النيل 396/3، كتاب النكاح، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، رقم (2829).

(9) ابن قدامة، المغني 230/9.

(10) انظر: الكاساني: البدائع 16/4.

(11) اختلف العلماء في موجب النفقة، فعند الحنفية، الاحتباس، لأن المرأة باحتباسها في البيت لا يبقي لها فرصة للكسب، وكل محبوس لمصلحة غيره، يلزمه نفقته، وتستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة، (الكاساني، البدائع 34/4) وعند الأئمة الثلاث (مالك والشافعي واحمد) تجب لأجل التمكين، على تباين بينهم في كيفية تحقق معناه، فعند المالكية يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول إذا كان بالغاً وهي مطيقة الوطء (الدردير: الشرح الصغير 730/2)، وعند الشافعية لا يتم إلا بأمرين: أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني: النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه، أو إلى غيره

من البلاد إذا كانت السبل مأمونة (الماوردي: الحاوي 30/15)، وعند الحنابلة يتحقق بالاستمتاع، بأن لا تمتنع المرأة عند المعاشرة (ابن قدامة: المغني 282/9)، وعند ابن حزم الظاهري تجب بالعقد الصحيح ولو كانت في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة (ابن حزم: المحلى 88/10، مسألة رقم (1922).

(12) ابن عابدين، الحاشية 578/3، وانظر: الدردير، الشرح الصغير 740/2، الشربيني، مغني المحتاج 572/3، ابن قدامة، المغني 295/9.

(13) ابن نجيم، البحر الرائق 212/4.

(14) ابن عابدين، الحاشية 577/3.

(15) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 193/1، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص181.

(16) ابن عابدين، الحاشية 577/3.

(17) إمام، الزواج في الفقه الإسلامي ص174، أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص239، السرطاوي، شرح القانون 193/1.

(18) الخطابي، معالم السنن 189/3، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج امرأة ويشرط لها دارها، وانظر: ابن قدامة، المغني 448/7.

(19) ابن تيمية، القواعد النورانية ص131-132.

(20) الآية 1 من سورة المائدة.

(21) البخاري، الصحيح – ومعه شرح الفتح- 152/11 -كتاب الشروط- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (2721).

(22) ابن تيمية، نظرية العقد ص155، ابن حجر، الفتح 261/19.

(23) الترمذي، السنن 626/3، كتاب الأحكام، باب (19) رقم (1352) وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(24) ابن تيمية، نظرية العقد ص155.

(25) ابن حجر، الفتح 262/19،261. ابن عابدين، الحاشية 131/3، الدردير، الشرح الصغير 385/2.

(26) البخاري، الصحيح – مع شرح الفتح- 156/11، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم (2729).

(27) سبق تخريجه بهامش (23).

(28) ابن تيمية، القواعد النورانية ص131.

(29) البخاري، الصحيح – مع شرح الفتح- 261/19، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، وفيه: عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه واشترطت لها دارها واني أجمع لأمري أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند تقاطع الحقوق، وفي رواية: تقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت.

(30) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص198.

(31) الآية 29 من سورة النساء.

(32) الآية 4 من سورة النساء.

(33) الآية 6 من سورة النساء.

(34) الشافعي: الأم 216/3.

(35) الآية 237 من سورة البقرة.

(36) الآية 12 من سورة النساء

(37) الآية 7 من سورة النساء.

(38) القرطبي، الجامع 45/5. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل 42/5.

(39) أبو داود، السنن 135/2، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم (2891).

(40) انظر: السابق: رقم الحديث (2892).

(41) البخاري، الصحيح 3/ 248، رقم (2747)، كتاب الوصايا، باب (6) لا وصية لوارث.

(42) الشافعي، الأم 217/3.

(43) أبو داود، السنن 318/2، رقم (3557)، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه. قال البيهقي في سننه: وليس بالقوي. انظر البيهقي، السنن الكبرى 174/6، كتاب الهبات، باب العمرى.

(44) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) 51/7، رقم (1431)، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وذكره في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد 145/5، رقم (978) والقُلب: (بضم القاف) السوار، انظر: اللسان 688/1 "مادة قلب"، والخُرص: الحلقة، انظر: اللسان 22/7، "مادة خرص".

(45) مسلم، الصحيح (بشرح النووي) 51/10، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(46) الشافعي، الأم 216/4، المغني، ابن قدامة: المغني 518/4، القرافي: الذخيرة 225/6، المحلى 317/8.

(47) الآية 6 من سورة النساء.

(48) الآية 20 من سورة النساء

(49) الآية 237 من سورة البقرة.

(50) الآية 229 من سورة البقرة.

(51) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) 20/ 70-72، رقم (5273)، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

(52) السابق: حديث رقم (5275) والمعنى: أنها تخاف على نفسها في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وتقصير في حق الزوج لبغضها إياه.

(53) البيهقي، السنن 314/7، كتاب الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية.

(54) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) 86/7-87، رقم (1466) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(55) الشافعي، الأم 216/4، ابن قدامة: المغني 518/4، ابن حزم، المحلى 278/8، كتاب الحجر، مسألة رقم (1394).
(56) الآية 6 من سورة النساء.
(57) ابن قدامة: المغني 519/4.
(58) الشافعي: الأم 215/3.
(59) الآية 12 من سورة النساء.
(60) البخاري، الصحيح (بشرح عمدة القارئ) 151/13 ورقم الحديث في الباب (24) كتاب الهبة وفضائلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها.
(61) مسلم، الصحيح 712/2، كتاب الزكاة، باب (28) الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء رقم (1029). وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، 121/6, وقال: حديث متفق عليه، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها.
(62) انظر الشوكاني 122/6.
(63) انظر السابق 122/6.
(64) سبق تخريجه بهامش (44).
(65) البخاري، الصحيح: 146/5، كتاب الزكاة، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (979). وانظر: الشوكاني، النيل 123/6. وقال حديث متفق عليه.
(66) ابن حجر، الفتح 147/5، شرح لحديث (978) كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء. وانظر: الشوكاني، النيل 123/6.
(67) سبق تخريجه بهامش رقم (54).
(68) عبد الرزاق، المصنف 125/9، رقم (16610) كتاب المواهب: باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(69) عبد الرزاق، المصنف 125/9، رقم (16611).
(70) الشافعي، الأم 216/3.
(71) ابن قدامة، المغني 519/4.
(72) ابن عبد البر، الكافي ص360، باب: من يجوز بيعه وتصرفه ومن لا يجوز ذلك منه/ ابن قدامة، المغني 518/4.
(73) الكشناوي، اسهل المدارك 9/3.
(74) القرافي، الذخيرة 225/6. وانظر: الخرشي، شرح الخرشي 103/7.
(75) آبادي، عون المعبود 335/9.
(76) أبو داود، السنن (مع شرح عون المعبود) 336/9 حديث رقم (3542) كتاب البيوع، باب (50) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(77) ابن قدامة، المغني 519/4.
(78) البيهقي، السنن الكبرى 60/6.
(79) ابن حزم، المحلى 317/8، كتاب الحجر، مسألة رقم (1396).
(80) الشوكاني، نيل الاوطار 123/6،كتاب الهبة، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها.
(81) ابن ماجه، السنن 798/2، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها، رقم (2389)، وقال في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب، فالاسناد ضعيف وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه 47/2 حديث رقم (1935)، كتاب الهبات، باب (716) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(82) البوصيري، مصباح الزجاجة 237/2، كتاب الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(83) الألباني، السلسلة الصحيحة 398/2 رقم (825).
(84) مسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي) 51/10، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
(85) الشافعي، الأم 222/3.
(86) ابن حزم، المحلى 315/8.
(87) عبد الرزاق، المصنف 125/9، رقم (6609) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة بغير اذن زوجها.
(88) ابن حزم، المحلى 312/8.
(89) الخطابي، معالم السنن 173/3.
(90) آبادي، عون المعبود 335/9، انظر: ابن قدامة، المغني 250/4.
(91) ابن قدامة، المغني 520/4.
(92) الشوكاني، نيل الاوطار 124/6، آبادي، عون المعبود 339/9، العيني، عمدة القارئ 151/13.
(93) الآية 34 من سورة النساء.
(94) ابن حزم، المحلى 317/8
(95) عبد الرزاق، المصنف 125/9، رقم (16608) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
(96) الآية 34 من سورة النساء.
(97) انظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص217، عمر عبد ا ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص254.
(98) الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي ص145-155.
(99) المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(100) الآية 11 من سورة النساء.
(101) موقع إسلام أون لاين www.Islamonline.net فتوى رقم (112252860129).
(102) النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص251، وانظر: الحمداني، النظام المالي للزوجين ص117.
(103) الهداية – مع شرح فتح القدير- 329/3، شرح الخرشي، 197/4، الأم، 92/5، المغني، 573/7.
(104) انظر السابق.
(105) الآية 229 من سورة البقرة,
(106) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 126/3، 153.
(107) الآية 231 من سورة البقرة.
(108) الهداية – مع شرح فتح القدير- 329/3.
(109) الآية 280 من سورة البقرة.

(110) ابن الهمام، شرح فتح القدير 330/3، القرطبي، الجامع 155/3.
(111) الآية: 32 من سورة النور.
(112) القرطبي، الجامع 155/3.
(113) ابن حزم، المحلى 92/10، مسألة رقم (1930).
(114) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ص301.
(115) الآية 233 من سورة البقرة.
(116) ابن حزم، المحلى 92/10، مسألة (1930).
(117) ابن قيم، زاد المعاد 154/4، حكمه – صلى ا عليه وسلم- في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر.
(118) انظر: الظاهر، مجموعة التشريعات ص119.
(119) انظر: السابق ص131.
(120) 120-الكاساني، البدائع 31/4.
(121) الآية 233 من سورة البقرة.
(122) الشافعي، الأم 87/5، الشربيني، مغني المحتاج 587/3، الماوردي، الحاوي 79/15.
(123) الآية 78 من سورة الحج.
(124) الماوردي، الحاوي 77/15.
(125) الآية 233 من سورة البقرة.
(126) ابن قدامة، المغني 267/9.
(127) الآية 34 من سورة النساء.
(128) الدسوقي، الحاشية 532/2، الدردير، الشرح الصغير 753/2.
(129) الظاهر، مجموعة التشريعات ص142.
(130) ابن الهمام، شرح فتح القدير 347/3، البغدادي، المعونة 938/2، البغوي، التهذيب 368/6، البهوتي: الكشاف 480/5.
(131) الآية 23 من سورة الإسراء.
(132) الآية 8 من سورة العنكبوت.
(133) الآية 14 من سورة لقمان.
(134) الآية 23 من سورة الإسراء.
(135) ابن ماجه، السنن، 769/2، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال أبيه، رقم (2290). قال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من حديث عائشة... وفي رواية لأبي داود والحاكم: "ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم" وصححه أو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان، انظر: ابن حجر: التلخيص 9/3، كتاب النفقات، حديث رقم (1665).
(136) البغوي، التهذيب 368/6.
(137) قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه البيهقي بإسناد حسن التلخيص 10/3، كتاب النفقات، رقم (1667). وتعقبته عند البيهقي فلم أعثر عليه إلا بلفظ: قال: قلت يا رسول ا من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم امك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك ثم الأقرب فالاقرب وهي رواية عن حكيم عن أبيه عن جده. البيهقي: السنن: 2/8 كتاب النفقات، باب من احق منهما بالصحبة.
(138) ابن ماجه، السنن769/2، كتاب التجارات، بابا (64) ما للرجل من مال ولده، رقم (2291)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.
(139) ابن ماجه، السنن 769/2، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (2292)، قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: مصباح الزجاجة 202/2 رقم "2291"، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. وفي المشكاة، صحيح، رقم (3354).
(140) المناوي، فيض القدير 49/3، حديث رقم (2712).
(141) البهوتي، الكشاف 480/5.
(142) البغوي، التهذيب 369/6.
(143) النووي، تصحيح التنبيه 142/2.
(144) مسلم، الصحيح 692/2، كتاب الزكاة، باب (13) الابتداء بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، رقم (997).
(145) ابن الهمام، شرح فتح القدير 347/3، الدردير، الشرح الكبير 750/2، الشربيني، مغني المحتاج 448/3، ابن قدامة، المغني 256/9.
(146) الظاهر، مجموعة التشريعات ص142.
(147) السرخسي، المبسوط 222/5، ابن عابدين 622/3، وما بعدها.
(148) الخرشي، 204/4.
(149) الشربيني، مغني المحتاج 590/3، ابن قدامة، المغني 262/9.
(150) ابن قدامة، المغني 262/9.
(151) عمرو، القرارات القضائية، ص283،281، انظر: القراراين الاستئنافيين (16275،11536)، التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص294.

المصادر والمراجـع

أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود وشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

الألباني، الشيخ ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ـ1، 1407هـ - 1986م.

الألباني، الشيخ ناصر الدين، السلسة الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت.

إمام، محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية.

البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار الجيل، بيروت، لبنان.

البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: خميس عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، منشورات، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البوصيري، احمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار الكتب الإسلامية لتوفيق عفيفي شارع الجمهورية بعابدين، مصر.

البوطي، محمد سعيد رمضان، 1996م، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط ـ 1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط ـ 1، 1352هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق احمد شاكر، 1398هـ - 1978م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ـ 2.

التكروري، عثمان، 1998م، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.

ابن تيمية، القواعد النوانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن تيمية، نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت، لنان.

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: احمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

الحمداني، رعد مقداد محمود، 2003م، النظام المالي للزوجين، الناشر، الدار العلمية والثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه، حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، (شرح أبي داود) المكتبة العلمية، بيروت، ط ـ 2، 1401هـ - 1981.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دراسة وفهرسة سليمان الحوت)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ـ 1، 1409هـ - 1988م.

الدردير، سيدي أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي، تخريج وفهرسة، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ط ـ 4، ص1398هـ - 1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، بلا طبعة.

السرخسي، أبو بكر محمد شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، السرطاوي: محمود، 1402هـ - 1981م، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوي، عمان، الأردن، ط ـ 1.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الام، تصحيح: محمد النجار، 1393هـ - 1973م، بيروت، ط ـ 2.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، 1418هـ - 1998م، ط ـ 11، دار المعرفة، بيروت.

الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، الأردن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجيل، لبنان، 1973م.

الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط ـ 7، منشورات جامعة دمشق.

الظاهر، راتب عطا ا ، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط ـ 3، 1323هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد ا النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ـ 1، 1407هـ.
عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، منشورات المجلس العلمي، بلا طبعة وسنة نشر.
عبد ا ، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط ـ 3، ص1961م، دار الفكر، مصر.
العسقلاني، الحافظ احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ـ 1، 1414هـ - 1993.
العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
عمرو، عبد الفتاح، 1411هـ - 1990م، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990، دار يمان للنشر، عمان، الأردن، ط ـ 1.
العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، طبعة بالاوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م.
القرافي، احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ـ 1، 1994م.
القرطبي، أبو عبد ا محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة بالاوفست، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن قيم، ابو عبد ا بن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، دار الحديث، ط ـ 2، 1406هـ - 1986م، ودار الكتب العلمية، بيروت.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: التفسير، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، جيزة، ط ـ 1، 1421هـ - 2000م.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك بلا ط ـ وسنة نشر.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق وتخريج: محمود سطرجي وآخرون، 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت،
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط ـ 3، 1389هـ - 1978م.
المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
ابن منظور، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
ابن مفلح، أبو عبد ا محمد بن مفلح، الفروع،عالم الكتب، بيروت،ط ـ 4، 1405هـ.
الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية، مع شرح فتح القدير، ط ـ 1، 1316هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث متقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف: أبو طالب محمد وف، أكاديمية العلوم، أذربيجان، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن.
ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ـ 2، بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تصحيح التنبيه، تحقيق وتعليق: محمد عقلة الابراهيم، 1417هـ - 1996م ، ط ـ 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط ـ 3، 1389هـ.
الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر) دار الكتاب العربي، بيروت، ط ـ 3، 1402هـ - 198م.

Family Stability and the Wife’s Right to Her Salary

Jamal A. Al-Kilani*

ABSTRACT

This paper, “Family Stability and the Wife’s Right to Her Salary”, addresses dignifying women in the Shari’ah Law. The paper addresses the fundamental ruling that the husband is obligated to support his wife except in cases of complete or partial disobedience. If she works with the husband’s permission, she continues to be entitled to his financial support. The research also demonstrates the woman’s right to manage her own possessions. She has an independent financial position equal to that of the male which entitles her to manage her own finances independent of a male trustee whether it be her father, brother, or husband. Her possession is not allowed to anybody unless she willingly gives it out. To otherwise control a woman’s fortune is an act of aggression and is prohibited in the Shari’ah Law. Yet, a working wife may have financial responsibilities like supporting her family when the husband explicitly or implicitly requests; or supporting her needy parents together with her brothers.

Keywords: Wife, Salary, Woman's work, Family stability, husband.

* Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia'h, Al- Najah National University, Nabuls, Plaestine.
Received on 17/10/2005 and Accepted for Publication on 6/9/2006.